

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة طبقاً للمنكرة الإيضاحية والخريطة المرفقتين بهذا القرار؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ على تعديل قيود الارتفاعات لمدينة وادى النطرون بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (١٩٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ،

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٠٤-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ،

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار